

Distr.: General
16 December 2004

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/59/463)]

١٠٧/٥٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١)، إلى جانب البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٣) وصيغته المعدلة^(٤)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٥)، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٦)،

وإذ تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بإنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح باب العضوية يضم منسقين مستقلين معينين بالمخلفات الحربية المتفجرة، وبالألغام غير الألغام المضادة للأفراد^(٧)،

(١) انظر: حولىة الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٢) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

(٣) المرجع نفسه، المرفق ألف.

(٤) انظر CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني.

وإذ تشير أيضا إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة الوعي بالنتائج الإنسانية للمخلفات الحربية المتفجرة،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، بغية تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وحتى يتسنى تحقيق الانضمام العالمي إلى هذه الصكوك في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية، وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، أن تفعل ذلك؛

٣ - ترحب مع الارتياح باعتماد البروتوكول المتعلق بالمخلفات الحربية المتفجرة (البروتوكول الخامس)^(٥)، في اجتماع الدول الأطراف المعقود في جنيف في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وتهيب بالدول الأطراف أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول وأن تخطر الوديع بموافقتها في وقت قريب؛

٤ - تلاحظ قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالمخلفات الحربية المتفجرة عمله في عام ٢٠٠٤ بهدف مواصلة النظر في تنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي، وأن يواصل البحث، على أساس فتح باب المشاركة مع التركيز بوجه خاص في البداية على اجتماعات الخبراء العسكريين والتقنيين، في إمكانية وضع تدابير وقائية ترمي إلى تحسين تصميم بعض الأنواع المحددة من الذخائر، بما فيها الذخائر الثانوية، بهدف التخفيض إلى أقصى حد من الخطر الإنساني المتمثل في تحول تلك الذخائر إلى مخلفات حربية متفجرة^(٦)؛

٥ - تلاحظ أيضا قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد عمله في عام ٢٠٠٤ لدراسة جميع

(٥) انظر CCW/MSP/2003/3، التذييل الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦، والتذييل الثالث.

المقترحات بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي قدمت منذ إنشاء فريق الخبراء الحكوميين^(٧)؛

٦ - **تلاحظ كذلك** قرار اجتماع الدول الأطراف القاضي بأن يواصل الرئيس المعين إجراء مشاورات خلال الفترة فيما بين الدورات بشأن الخيارات الممكنة لتعزيز الامتثال للاتفاقية وبروتوكولاتها، مع مراعاة الاقتراحات المقدمة^(٨)؛

٧ - **تعرب عن تأييدها للعمل** الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين وتشجع الرئيس المعين والفريق على الاضطلاع بالعمل، وفقا للولاية المنوطة به لعام ٢٠٠٤، بهدف إعداد التوصيات الملزمة بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والإفادة عن العمل الذي اضطلع به فيما يتعلق بالامتثال، وكذلك عن تنفيذ المبادئ القائمة للقانون الإنساني الدولي، وعن إمكانية وضع تدابير تقنية وقائية فيما يتعلق بالمخلفات الحربية المتفجرة؛

٨ - **تشير إلى قرار المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة** يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بعقد مؤتمر آخر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦، على أن تبدأ الاجتماعات التحضيرية مبكرا في عام ٢٠٠٥، حسب الاقتضاء^(٩)، وتطلب إلى اجتماع الدول الأطراف المعقود يومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ النظر في هذه المسألة؛

٩ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر الخدمات المطلوبة، بما في ذلك المحاضر الموجزة،** لاجتماع الدول الأطراف في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ولأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماع، إذا ارتأت الدول الأطراف أن ذلك مناسب؛

١٠ - **تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بالوسائل الإلكترونية بعمليات التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها؛**

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧، والتذييل الرابع.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

١١ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون
”اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر“.

الجلسة العامة ٦٦

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤